قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة فى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقًا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُطبق الأحكام والمواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما على المحال والمنشآت الخاضعة لأحكامهما ، مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية – وأخصها حظر تقديم النارجيلة (الشيشة) – ونسب التواجد أو الإشغال المقررة .

(المادة الثانية)

يستمر فتح جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية المقررة .

(المادة الثالثة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط .

(المادة الرابعة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الاجتماعات والمؤتمرات بالمنشآت الفندقية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار وغيرها من المنشآت المرخص لها بهذا النشاط من السلطات المختصة ، كما يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة المعارض والمهرجانات والاحتفالات والفاعليات الفنية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة المماثلة فى الأماكن المرخص لها بذلك ، طبقًا للضوابط التى تقرها السلطات المختصة .

(المادة الخامسة)

يتم الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة عند استقبال المرتادين على الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية ودور السينما والمسارح وأى أماكن مُعدّة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة ، طبقًا للضوابط التى تقرها السلطات المختصة .

(المادة السادسة)

يستمر حظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتلقى العزاء ، كما يستمر حظر إقامة الموالد أو ما يماثلها من مناسبات سواء فى الأماكن المكشوفة أو المغلقة .

(المادة السابعة)

يستمر حظر استقبال المواطنين فى دور المناسبات الملحقة بدور العبادة أو الملحقة بالجمعيات الأهلية لإقامة أى مناسبات اجتماعية مثل الأفراح أو العزاء ، كما يستمر حظر إقامة الأفراح والمناسبات المماثلة فى الأماكن غير المفتوحة .

(المادة الثامنة)

يُحظر مخالفة جميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ كما يُحظر مخالفة المواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات الصادرة تنفيذًا لها من السلطات المختصة ، لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفى هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن حال مخالفة أحكام المواد السابقة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ، وقرارى وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، تُغلق إداريًا بصورة فورية لمدة أسبوعين المحال والمنشآت التى تُخالف الالتزامات الواجب عليها اتخاذها طبقًا لأحكام هذا القرار أو طبقًا لأحكام القرارات المشار إليها بهذه المادة ، وتُضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٠٩ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٥/٣١ – ١٠٤٩